جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة جمع العائل وهو
الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الدين كعجزهم في السير والعيش رعاء جمع راع
الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء
يتطاولون في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان
يفوض الامارة الى الاجلاف فح ينعكس الزمان ويستذل الاشراف ق عمر رض اتفقا على الرواية
عنه الاعمال بالنيات المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما راينا ان ذوات
الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راي الشافعي وفضيلتها
على راي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى
فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق ينصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم
شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا
فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية
وهي نية التقرب الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما تكون
تكليفية فجنس العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كثير الاذيال تركناه حذرا
عن الاملال ولكل امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والى تعيين
المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي
كونها ظهرا او غيره فلو لا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله
وليست مخصوصة ان تكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط و
الجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعري شعري
اي شعري كامل والمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى
وجمعها دنا كالكبرى والكبر يصيبها او امراة يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة
تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس او
تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته فهجرته
الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته م ابو ايوب رض روى مسلم عنه الانصار ومزينة
وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله
هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله تعالى لئلا يضافه الى
العزى موالي بتشديد الياء اي احبائي دون الناس يعني انا اتولى امرهم دون غيري

المولى يعني الناصر ومولاي يعني متولي اموري
كذا في النهاية لعدل هؤلاء القبائل على الغزو
حيث احبهم رسول الله عم الى نفسه

فلا يبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على
فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر
وكذا البضعة بفتح الباء ذكرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اي
قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلفا لاهل الايمان وانها من جملة الدلائل
عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وسبعون ورواية
مسلم سبعون او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه
وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة و
الجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله وهذا القسم
مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي
الى سائر الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت
قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع
ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث
على ترك القبيح م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الايمان يمان اي يمني الالف عوض عن ياء
النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير نبوة يمانية
بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية
يمانيا يظل يشب كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ قال القاضي معنى نسبته الى اليمن
ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد
بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال
الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم
اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه لا ان
يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عم الايمان في اهل الحجاز ثم
ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل احيانه م
ابن عباس رض روى مسلم عنه الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج
لا في العقد فان مباشرته الى وليها لقوله عم لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة
على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا و
امتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج واستنع الولي اجبر والبكر تستاذن في نفسها

Copyright © King Saud University